من النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر

فصل

فصل في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك **والسواك** لغة الدلك والدلة وشرعا استعمال عود ونحوه من اراك ونحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال** مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله **للصائم** ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء وتغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهه ازالته وتنزل الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم لم لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من نسي او تسحر او تناول في الليل شيئا مما لا يكره للصوم قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر ولا ينقص فيه على اصبع ويضمهم استحب ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي

وهذا لا باس به

وهذا لا باس به وسن ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم فخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة نعم بين ان يبتلع في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن ينزيل القلح كعود من اراك او غيره او خرقة او قطعة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الزلم بيندى ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزات والمعتمد ان اصبعه لا تجزئ مطلقا اي سواء كانت متصلة او منفصلة بخلاف اصبع غيره فالا تجزئ الا متصلا لا منفصلا زيادي ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يبتاك باليمين من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود وهو في ثلاث مواضع اي احوال اشد استحبابا احدها عند تغير رائحة الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي اي السكوت او الامساك عن الاكل ومن غيره اي الازم كنوم واكل ذي ريح كريه وثانيها عند القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وثالثها عند القيام الى الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح وغيرها او لمتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في منزله لخبر الصحيحين لولا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

هذا بقا الوحي